عنوان المقالة: دلالة السياق عند غير اللغويين

كوني بكاري* ، محمد علي عمر شيذو إبراهيم تيه هي*****

*طالب بمرحلة الماجسير، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فطاني.
**دكتوراه في دراسات لغوية، محاضر بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فطاني، بتايلاند.
***دكتوراه في دراسات أدبية، محاضر بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فطاني، بتايلاند.

ملخص البحث

ترمي هذه الدراسة إلى الوقوف على دلالة السياق عند غير اللغويين، وطريقة استعمالهم لها في النصوص الشرعية. واختار الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في إجراء هذه الدراسة. واستخلص عقب الدراسة النتائج التالية: **أولا**: إن الفقهاء استعملوا دلالة السياق في المواضع المختلفة لاستنباط الأحكام الشرعية. **ثانيا**: إن دلالة السياق من أهم الوحدات الأساسية عند الأصوليين في فهم معاني النصوص الشرعية. **ثالثا**: إنه يصعب فهم معاني الآيات القرآنية دون اللجوء إلى دلالة السياق، وقد يكون مستحيلا أحيانا، لما يحيط بها من الظروف والملابسات الخارجية. **رابعا**: إن المسائل الإعتقادية التي يختلف فيها الفرق، قد يكون سببه الأساسي عدم إدراك بعضهم دلالة السياق التي وردت فيها النصوص، والحالة التي تدرو فيها الحديث. **خامسا**: إن القراء استخدموا دلالة السياق في توجيه معاني القراءات، واقتباس المعاني الملاءمة للكلمة التي تُورَث من اختلاف القراءات.

الكلمات المفتاحية: دلالة السياق عند غير اللغويين

Context significance for non-linguists

Kone Bakary,* Mohamed Ali Omar Sheidow, Ibrahem Tehhae*****

* Master's degree student, Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts and Social Sciences, Fattoni University.

** PhD in Arabic Linguistic Studies, Lecturer at Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Liberal Arts and Social Sciences, Fatoni Univesity.

*** PhD in Arabic Literary Studies, Lecturer at Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Liberal Arts and Social Sciences, Fatoni Univesity.

Abstract

This study aims to determine the significance of the context for non-linguists, and the way they use it in Islamic legal texts. The researcher chose the inductive analytical method in conducting this study. And it has been concluded from the research the following results: First: The jurists used the context indication in various places to derive legal rulings. Second: The significance of context is one of the most important basic units for fundamentalists in understanding the meanings of Islamic legal texts. Third: It is difficult to understand the meanings of the Qur'anic verses without resorting to the significance of the context, and it may be impossible at times, due to the surrounding circumstances and external circumstances. Fourth: The doctrinal issues in which the sects differ, the main reason may be the disability of some of them to understand the significance of the context in which the prophetic hadiths were mentioned, and the situation in which the hadith is being studied. Fifth: The readers used the context indication in directing the meanings of the readings, and quoting the appropriate meanings of the word that is inherited from the different readings.

Keywords: context significance for non-linguists

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى.

وبعد:

لقد كانت اللغة العربية محل اهتمام العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يعقّدون لها المسابقات والمنافسات في المواسم المختلفة كموسم سوق عكاظ وسوق ذي المجاز وغيرهما، في الشعر والنثر والحكمة وغيرها، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، لاحظ العرب منهج القرآن وبراعته وأسلوبه وروعته فأدركوا أنه كلام غير البشر، لما فيه من أسلوب حكيم، ودقته في عرض المعلومات. وكان العرب يستخدمون كذلك قبل الإسلام أساليب كثيرة للوقوف على معاني الكلمات أو النصوص، فمن تلك الأساليب دراسة موقف الكلام ومقامه، لأن لكل مقام مقال، ولم تعد هذه الأساليب محصورة في اللغويين فقط بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل استخدمها غير اللغويين الذين اعتنوا بالعلوم الشرعية، لفهم النصوص الشرعية، فكانوا يستعملون نفس الأساليب في قالب آخر، وعليه استعمل الأصوليون والفقهاء والمحدثون كثيرا من مباحث اللغة في فهم المقاصد من هذه النصوص الربانية، ومن تلك المباحث دلالة السياق.

واللغة العربية والعلوم الشرعية وغيرهما لم تكن مشتتة بين تخصصات مختلفة كما نتعايشه اليوم، ونشاهده بعين اليقين، بل إن أغلب اللغويين القدماء وعلماء الشريعة كانوا متقنين مجالات مختلفة، وبعضهم متفنّنون في الأدب العربي والعلوم الشرعية، فكنت تجد فقيها لغويا ومحدثا أديبا وأصوليا شاعرا، ونحويا مفسرا، وما مثال الشافعي على ذلك ببعيد، (المتوفى: 204هـ) إمام المذهب الشافعية. حيث كان أول من استعمل دلالة السياق في فهم معاني النصوص الشرعية في كتابه (الرسالة)، فبوّب فيه "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه". (الشافعي،1358هـ ـ 1940م،62) وكان أديبا شاعرا، حيث ألف ديوانا في الشعر. وغيره، كابن حزم وابن الجوزي وابن خلدون، وخدم بعضهم القرآن الكريم بإعرب آياته مثل (إعراب القرآن) أبي جعفر النَّحَّاس المرادي النحوي، (المتوفى: 338هـ)، وبعضهم في مجاز القرآن نحو: (مجاز القرآن) لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: 209هـ)، ومنهم من صنّف في دلائل إعجازه لبيان إعجاه العلمي وبعضهم في تفسيره تفسيرا لغويا وغير ذلك؛ لإتقانهم اللغة العربية. وعليه قال عماد الدين العراقي: "الفقيه والأديب خريجا مدرسة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لأنهما يستمدان من نبع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجتهادات العرب في ضوء تصورات هذا الدين ومقوماته الأساسية" ينظر (عماد الدين العراقي، 1434هـ ـ 2013م مجلة رابطة الأدب الإسلامي العالمية،112) فلا عجب في ذلك فإن اللغة العربية حبل واحد، يعتصم بها جميع العلماء من أطرافها المتباينة، للوصول إلى المغزى، فلا غرو حينذ أن تجد كثيرا من المباحث التي يتناولها العلماء غير اللغويين معظمها من ثمرة فهمهم للغة العربية، وإتقانهم لطريقة العرب في الكلام. فاللغويون القدماء كانوا

يستخدمون مراحل كثيرة، ويقطعون مسافات عديدة، في فلك اللغة للوصول إلى رغبتهم، في فهم اللغة ودلالة ألفاظها فمن ذلك اعتنائهم بالنحو والبلاغة والصرف وتحليل سياق النص والعلاقات الدلالية وغيرها، لكن لم يكن هذا الاعتناء على ثياب اللغويين فقط، بل حتى غير اللغويين كانوا يستعملون كثيرا من هذه المباحث لفهم النصوص الشرعية، وبيان أحكامها واستنباط الفروع الفقهية، ومن ذلك استعمالهم دلالة السياق في بيان النصوص الشرعية التي نحن في صددها، والتي سيجري عليها هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 ـ ما دلالة السياق وما تقسيماتها؟

2 ـ ما المقصود من دلالة السياق عند غير اللغويين؟

أهداف البحث

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 ـ الوقوف على مفهوم دلالة السياق ومشمولاتها

2 ـ التعرف على مدى عناية غير اللغويين القدماء بدلالة السياق اللغوي

حدود البحث

تنحصر حدود هذا البحث في بيان ماهية دلالة السياق عند غير اللغويين، من الفقهاء، والأصوليين والمفسرين، والمحدثين، ثم القراء، وبيان مدى اعتنائهم بها في تحديد معاني النصوص الشرعية.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في بيان المنشود من هذ البحث على النحو التالي:

استقراء دلالة السياق من مظانها غير اللغوية، والاطلاع على المعلومات المتعلقة بها، ورصدها وبيان كنهها.

تحليل مفهوم دلالة السياق عند غير اللغويين وارتباطها بدلالة السياق عند اللغويين.

المبحث الثّاني : مفهوم دلالة السّياق عند غير اللغويين

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق

الدّلالة لغةً: من دلّ يدلّ دَلالةً أو دِلالة أو دُلولة، ويجمع على دَلَائِل ودلالات، فالدّال واللّام أصلان: أحدهما إبانة الشّيء بأمارة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشّيء (ابن فارس، 1399هـ- 1979م، 159).

ويعبّر الدّلَالَة عن: الإرشاد، وما يقتضيه اللَّفْظ عند إطلاقه، والدِّلَالَة اسم لعمل الدَّلال وَمَا جعل للدليل أَو الدَّلال من الْأُجْرَة. (إبراهيم مصطفى،295). فلفظ الدلالة يرمز إلى بيان شيئين معاً، أحدهما فعل الدّال، والآخر ما يقتضيه اللّفظ عند اطلاقه، وبقية المعاني مندرجة تحت هذه المعاني، لأن فعل الدال يكون بإظهار أمارة الشّيء للمدلول، وإرشاده فيه، وإشعاره به.

والدلالة اصطلاحا: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. (الجرجاني،1403هـ-1983م،104). أو هي ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حيّ. (الراغب الأصفهانى،1412هـ،316). فتظهر من هذين التعريفين العلاقة العامة بين المعنى اللغوي للدلالة والمعنى الاصطلاحي، لأن ما يتوصل به إلى معرفة الشيء هو الذي يرشدك إليه ويدلك إياه. فلا تتصور إذا أطلق حينئذ إلى غير هذا الشيء.

السياق لغة: السّين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشّيء، يقال: ساقه يسوقه سوقا، والسّيّقة أي: ما استيق من الدّواب، ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته.(ابن فارس،139هـ-1979م،117). ويشتق من كلمتي "السّياق" و"السّواق" معاني كثيرة متقاربة ومتداخلة في مجملها، حسب موقعها واشتقاقها من الكلام. فهو يدل على التّتابع: لدلالته على فعل حدث معين، والنّزع: لدلالته على موقف الحدث، كنزع الرّوح في حال الموت، وكذلك الحال أو الظّرف الذي يحدث فيه الحدث، كما في وقت الموت، لوجود دلالة الزّمانية فيه؛ لأن سياق الكلام هو أسلوبه الذي يسير عليه، والموقف الذي يجري فيه، والحال التي يقال فيها.

والسياق اصطلاحا: يصعب وجود تعريف خاص يشمل جميع مستويات السّياق، فهو عند اللغوين يختلف عن الأصوليين، والفقهاء عن المفسرين، والعكس صحيح، لاختلاف معاييرها.

أمّا التعريف الأقرب إلى المعاني اللغوية المعجمية السابقة هو تتابع الكلمات في الجمل أو الجمل في النّصوص، وقيل: هو المقام الذي يصاحب الكلام، وقيل أيضا: إنه القصة أو الظّرف الخارجي أو ما يستفاد من المقال الذي يمكن فهم الكلام من ضوئها(عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، 26 - 27). يفهم الباحث من هذه

التعريفات أن السياق لا بد فيه من تتابع الكلمات، وملاحظة الظروف والأحول التي يكون عليه النص؛ لاستخلاص المعنى الدقيق.

المطلب الثاني: دلالة السّياق عند الفقهاء

إن الفقه هو ثمرة الأصول، وفقه الواقع له أهمية جسيمة عند الفقهاء لتوجيه دلالة النص في سياقاته، والوعي بالواقع يحتوي فقه المجتمع الذي يطبق عليه النص، والزمن الذي يساق فيه النص؛ فشرع الخالق الحكيم يراعي ظروف المخلوقات وأحوالهم، ويعتني بالعوامل المؤثرة في مجتمعاتهم، ومن ذلك جواب ابن عباس رضي الله عنه لما سأله رجل يريد أن يقتل رجلا "هل لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: لا إلّا النّار، فلمّا ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: " إنّي أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك" (ابن أبي شيبة، 1409هـ،435). ورخص ابن عباس حين سئل عن القبلة للصائم "فأرخص فيها للشّيخ وكرهها للشّابّ" (الإمام مالك، 1425هـ-2004م،419). فعلم ابن عباس أحوال السائلان والجانب العاطفي الذي يحكمهما. فالأول كان يريد أن يتقدم إلى القتل لكن كان يلتمس رخصة من ابن عباس فأغلق عليه الباب وكان ذلك سببا لمنعه من نزع الروح، على رغم أن ابن عباس كان يفتي بتوبة القاتل. وفي الثاني رخص للشيخ وكرهه للشباب لاختلاف حالهما من الشهوة، و لا عجب في ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالتفقه في الدين. قال ابن القيم رحمه الله في قول المالكيّة في العرف وما ينبني عليه، في فصل الحلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللّازمة، فقال بعد بيان اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللّازمة:" قالوا (أي المالكية؛ لأن سياق الكلام عن قول في العرف وما ينبني عليه.): وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيّام، فمهما تجدّد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطّلاق والعتاق وصيغ الصّرائح والكنايات؛ فقد يصير الصّريح كناية يفتقر إلى النّيّة، وقد تصير الكناية صريحا تستغني عن النّيّة..."(ابن قيم الجوزية،1411هـ-1991م،66).

ثم عقّب على ذلك أن هذا هو عين الفقه فمن أعرض عنه كان ضالا مضلا، فقال:"وهذا محض الفقه، ومن أفتى النّاس بمجرّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدّين أعظم من جناية من طبّب النّاس كلّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطّبّ على أبدانهم، بل هذا الطّبيب الجاهل وهذا المفتي

الجاهل أضرّ ما على أديان النّاس وأبدانهم والله المستعان(ابن قيم الجوزية،1411هـ-1991م،66). لو لم يرد من علماء الشريعة سوى هذا النص لكفى دليلا، الذي يبرز لنا مدى عناية الفقهاء بالسياق الداخلي والخارجي في إعمال الأحكام الشرعية، و في الفتاوى.

المطلب الثالث: دلالة السياق عند الأصوليين

هذا المبحث وسلية إلى الغاية؛ لذا لن يكون الحديث عنه كدلالة السياق عند اللغويين، فدوره أنه سيساهم على إبراز ماهية دلالة السياق من جميع جوانبها، عند اللغويين وغيرهم.

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أول من صنف في أصول الفقه، بل حتى في أصول الحديث في كتابه" الرسالة" على أرجح الأقوال؛ لأن كتابه الرسالة شامل لقواعد الأصول والحديث(الزركشي،1422هـ-2001م،370). وهو أول من تحدّث بالسّياق عند الأصوليين كذلك، حيث بوّب في كتابه "الرسالة" بابا سمّاه" باب: "الصّنف الذي يبيّن سياقه معناه". ثم أردفه ببعض الآيات لبيان ذلك، فقال: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ سورة الأنبياء، 21، الآية 11 . 12. فقال في بيان ذلك: ذكر: أي سبحانه وتعالى، قصم القرية في هذه الآية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحسّ البأس من يعرف البأس من الآدميين"(الشافعي،1358هـ . 1940م،62). فالإمام الشافي قدس الله روحه بيّن معنى هذه الآية من خلاله السياق الداخلي، وهو علاقة الكلمات بعضها بالبعض في نظام التركيب؛ بحيث لو اكتفى بمعنى كل كلمة بمفردها لما وصل إلى هذا المعنى الدقيق.

وتناول دلالة السياق بالاستفاضة الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه" المستصفى" وقسم فيه فيما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها إلى خمسة أضرب فقال: الضّرب الأوّل ما يسمّى اقتضاء، وهو الّذي لا يدلّ عليه اللّفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللّفظ إمّا من حيث لا يمكن كون المتكلّم صادقا إلّا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلّا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلّا به. **و**الضّرب الثّاني: ما يؤخذ من إشارة اللّفظ لا من اللّفظ، ونعني به: ما يتّسع اللّفظ من غير تجريد قصد إليه. الضّرب الثّالث فهم التّعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب. **و**الضّرب الرّابع فهم غير المنطوق به من المنطوق. الضّرب الخامس هو المفهوم. والضرب الرابع هو المقصود في هذ الصدد، وهو دلالة السياق، ومثّل ذلك بقوله: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم مال اليتيم، وإحراقه، وإهلاكه من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ سورة النساء، 4، الآية، 10. وفهم تحريم الشّتم، والقتل، والضّرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ سورة

الإسراء، 17، الآية23. "لقد فهم غير المنطوق به من المنطوق بفضل دلالة السّياق ومقصوده"(الغزالي،1413هـ-1993م،263). وغير ذلك من الأمثلة الواردة عند الأصوليين في هذا الباب، مما يبرز أهمية دلالة السياق عندهم وإدراكهم لها في فهم معاني النصوص الشرعية، والغزالي رحمه الله استعان بالسياق الخارجي في بيان معنى هذه الآيات، إن الآية الأولى لم تشر إلى تحريم إحراق مال اليتيم وإهلاكه في بناء تركيب الآية، ولا قتل الأم وضربها وشتمها في الآية الثانية، لكن يفهم هذه المعاني من الأجزاء المذكورة في الآية، فإذا منع جل ثناؤه أكل أموال اليتامى ظلما، فلا تسأل عن جواز إحراقه وأهلاكه؛ لأنهما يدخلان تحت الظلم المذكور في الآية، ومثله عدم القول بالأف لأبوين إجلالا واحتراما لهما، إذا فيكون الضرب والشتم منهي عنهما من باب الأولى؛ من أجل الإحسان إليهما والخضوع لهما، وكل ذلك يفهم من خلال السياق الخارجي، مما ليس في تركيب الآية، لكن يتوقف فهم المعنى الحقيقي عليه، وهو مايسمى بسياق الحال في علم اللغة الحديث عند الغرب.

المطلب الرابع: دلالة السّياق عند المفسرين

يعتمد المفسرون على دلالة السياق باعتبارها وسيلة في بيان معاني الآيات وتحديد دلالتها، واستعان بها الإمام الطبري إمام المفسرين في مواقف كثيرة في تأويل الآيات؛ لأن نصوص القرآن الكريم حمّالة أوجه، فلا ينحصر في تفسيره ببيان معاني المفرادت فقط، قال الطبري في تأويل مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ سورة النساء، 4، الآية 159. وأما الذي قال: عنى بقوله تعالى: ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي – فمما لا وجه له مفهوم؛ لأنه مع فساده من الوجه الذي دللنا على فساد قول من قال:" عنى به: ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي، يزيده فسادا أنه لم يجر لمحمد عليه السلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر، فيجوز صرف"الهاء" التي في قوله:"ليؤمنن به"، إلى أنها من ذكره. وإنما قوله:"ليؤمنن به"، في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود. فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجّة. فأما الدّعاوى، فلا تتعذر على أحد(الطبري، 1420هـ-2000م،369).

فهذا النص من إمام المفسرين يؤكد عدم جواز صرف الكلام من سياقه، وهو السياق الداخلي الذي يترتب عليه تركيب الآية فلا يجوز تركه إلى غيره إلا بحجة قاطعة الذي يلزم التسليم لها، وهذه الحجة التي ذكرها تعتبر السياق الخارجي، وهي أدلة أخرى والملابسات والظروف التي ليس من أصل بناء الآية لكن يساهم في بيان معنى الآية، كأن تفسرها آية أخرى، أو بين حديث معناها، إذا فيكون السياق هو الفيصل لتحديد معاني الآيات، فالضمير في الآية السابقة يرجع إلى عيسى لوجود رابط بينه بين عيسى في تركيب الآية. استنادا إليه ذلك

قال الزركشي[1]: "ليكن محطّ نظر المفسّر مراعاة نظم الكلام الّذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللّغويّ لثبوت التّجوّز. ثم بيّن موقف صاحب الكشاف[2] فيه قائلا:" ولهذا ترى صاحب الكشّاف يجعل الّذي سيق له الكلام معتمدا حتّى كأنّ غيره مطروح "(الزركشي،1376هـ-1957م،317).

وجعل السيوطي رحمه الله دلالة السياق من ضمن المعايير التي يبني عليها التفسير المحمود فبدونها يزيغ المفسر عن الطريق القويم، مما يفضي إلى التفسير المذموم، فقال: "ومن كون المفسّر فيه زيغ عن المعنى وعدول عن طريقه وعليه بمراعاة المعنى الحقيقيّ والمجازيّ ومراعاة التّأليف والغرض الّذي سيق له الكلام وأن يؤاخي بين المفردات.(السيوطي، 1394هـ -1974م،227). ولذا يجب على المفسر الإلمام باللغة العربية، وأحوال العرب، وما يحيط بالنص من الملابسات الخارجية والظروف أثناء التفسير، فيربط الكلمة بالكلمات المجاورة لها في الآية، والآية بأخواتها في السورة، والسورة بمفهوم العام للسور التي قبلها وبعدها، حتى لا يكون تفسيره تفسيرا مذموما كما يقال عند المفسرين. وهذا المبدأ هو الأساس الذي اعتمد عليه الغرب في تحليل النصوص في اللسانيات الحديثة، فأدركوا أهميته وبيّنوا أنه أمثل الطريق للوصول إلى المعنى المراد، بل هو الذي جزم به فيرث أن الكلمة ليس لها معنى مستقل خارج سياقاتها المختلفة.

المطلب الخامس: دلالة السّياق عند المحدثين

لدلة السياق أهمية كبيرة في شرح الأحاديث، وكشف الغرض الأساسي منها، فمن أعرض عنه كان له مآخذ كثيرة، وربما يؤدي إلى القول على الله بغير علم، أو تقوّل على رسوله بلا وعي، وهذا ما جعل كثير من الناس يؤولون في الحديث الآتي، بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوّل فيه، قالوا إن التأويل هو الأصل في هذا الباب مع العلم أن مسائل الصفات مما تنازع الناس فيها من مدّع للتأويل مطلقا فيها، ومن رافض(أباه بن الحسين بن محمد بن حيمود الجكني الشنقيطي[1]). فلن ندخل في هذا الجانب العقدي الذي أثار جدلا بين العلماء فيه، لكن بعد تدقيق النظر في نص هذا الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي،

---

[1] - هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أشعري وفقيه شافعي، والأصول تركى الأصل، وهو مصرى المولد، من مؤلفاته: "البحر المحيط" و "البرهان في علوم القرآن" توفي في مصر سنة 794 هـ. ينظر (ملتقى أهل الحديث، 1431هـ،167).

[2] - صاحب الكشاف هو الزمخشري، الذي ألّف كتابا عظيما في التفسير وسماه" الكشاف".

قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي"(الإمام مسلم،1990). أدرك الباحث أن دلالة السّياق هي القادرة على استخراج المعنى المناسب لهذا الحديث، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب إلا بدليل[3].

فإذا حاكمنا القول السابق بأن التأويل هو الأصل في هذا الباب، وأنه من الأصول المعتبرة في الاستدلال من دلالة السياق وغيرها وجدنا أنه غير مقبول علميا، وذلك أن ما يدّعى به في هذا الحديث بأنه ظاهر، موهم لا يسلم له؛ لأن اللفظ إذا قرن بما يبيّن معناه كان ذلك هو ظاهره والذي أوقع هذا الغلط هو بتر العبارة من سياقها، وهو أنها فسّرت في نفس النص كما في الحديث(الخضرمي أحمد الطلبه،[81]). ولا شك أن اهمال السياق الداخلي بعدم ربط نظم الحديث بعضه ببعض في شرحه، واعمال كل لفظ أو فقرة على حاله، يؤدي إلى الكلمة الشنيعة على الله، فيحتم مراعاة مساق الكلام ومنحى القول في شرح مثل هذا الموقف الهائل، فلا يجوز فك العبارات بعضها عن بعض.

ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم:"أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"(الإمام مسلم،1870) قال ابن تيمية[4] رحمه الله ردا على الرافضة[5]: وَقَوْلُ الْقَائِلِ: "هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا، وَهَذَا مِثْلُ هَذَا " هُوَ كَتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَتَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا دلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، لَا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. أَلَا تَرَى فِي قَوْلُه صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ الْأُسَارَى لَمَّا اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَشَارَ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ بِالْقَتْلِ. قَالَ:"سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ صَاحِبَيْكُمْ مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ

---

[3] - هذه من قواعد اعمال السياق التي مرّ بنا.

[4] - هو الشّيخ الإمام العلاّمة المفتي المفسّر الخطيب البارع عالم حران وخطيبا وواعظها، فخر الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم الخضر بن محمّد بن الخضر بن عليّ بن عبد الله ابن تيمية الحرّانيّ، الحنبليّ، صاحب "الدّيوان"، الخطب، و"التّفسير الكبير." قيل: إنّ جدّه حجّ على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلمّا رجع، وجد امرأته قد ولدت له بنتا، فقال: يا تيمية! يا تيمية! فلقّب بذلك. وقيل: أنّ جدّه محمدا، كانت أمّه تسمّى تيميّة، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها. ولد في شعبان، سنة اثنتين وأربعين، بحرّان، وتفقّه على أحمد بن أبي الوفاء، وحامد بن أبي الحجر، وتفقّه ببغداد على: ناصح الإسلام ابن المنّيّ، وبرع في المذهب، وساد. وأخذ العربيّة عن: أبي محمّد ابن الخشّاب، وسمع الحديث من: أبي بن البطي وله مصنّف مختصر في مذهب أحمد، وشعر حسن، وله النّظم والنّثر. وغير من المؤلفات القيمة، حدّث عنه: الشّهاب القوصيّ، وقال: قرأت عليه خطبه بحرّان. وروى عنه: ابن أخيه؛ الإمام مجد الدين، والجمال يحيى ابن الصّيرفيّ، وعبد الله بن أبي العزّ، وأبو بكر بن إلياس الرّسعنيّ، والسّيف بن محفوظ، وأبو المعالي الأبرقوهيّ، والرّشيد الفارقيّ، وجماعةتوفّي في صفر، سنة اثنتين وعشرين وستّ مائة، له ثمانون سنة. وكان صاحب فنون وجلالة ببلده.(الذهبي،1427هـ-2006م،218).

[5] - الرّافضة هم الشيعة: وهم الذين قالوا باستخلاف علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: أنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي. فقالوا: أثبت له عليه السّلام جميع منازل هارون من موسى عليه السّلام للاستثناء. ومن جملة منازل هارون أنّه كان خليفة لموسى، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضا، وإلّا لزم تطرّق النّقض إليه، ولأنّه خليفته مع وجوده وغيبته مدّة يسيرة، فبعد موته وطول مدّة الغيبة، أولى بأن يكون خليفته. (ابن تيمية، 1426هـ-2005 م،433).

مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة إبراهيم، 14، الآية 36. وَمَثَلُ عِيسَى إِذْ قَالَ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة إبراهيم، 14، الآية 36. وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ سورة إبراهيم، 14، الآية 36. وَمَثَلُ مُوسَى إِذْ قَالَ: ﴿ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾" سورة إبراهيم، 14، الآية 36.كما ورد في المسند(أحمد بن حنبل،1416هـ-1995م،522). فقوله هذا: مثلك مثل إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَلِهَذَا: مِثْلُ نُوحٍ وَمُوسَى - أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهِ - أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ فَإِنَّ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَعْظَمُ من هارون، وقد جعل هذين مثلهم، ولم يُرِدْ أَنَّهُمَا مِثْلُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ مِنَ الشِّدَّةِ فِي اللَّهِ وَاللِّينِ فِي اللَّهِ. وَكَذَلِكَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَهُوَ اسْتِخْلَافُهُ فِي مَغِيبِهِ، كَمَا اسْتَخْلَفَ مُوسَى هَارُونَ، وَهَذَا الِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ، بَلْ وَلَا هُوَ مِثْلُ اسْتِخْلَافَاتِهِ، فَضْلًا عَنْ أن يكون أفضل منها.(ابن تيمية، 1426هـ-2005 م،433). هذا التشبيه يتحدد بدلالة السياق الخارجي، لولا دلالة السياق لكان علي كرم الله وجهه مثل هارون في كل شيء، ولَلَزِم قبول ذلك؛ لأن هارون كان نبيا واسخلفه موسى عليه السلام على بني إسرائيل حين ذهابه إلى مناجاة ربه، أمّا مع إمعان النّظر إلى الظروف والزمان التي قيل فيه هذا النص. تبيّن للباحث خلاف ذلك، لأنه ليس في هذا الحديث دلالة لاستخلاف علي صلى الله عليه وسلم على الخلافة بعد موته صلى الله عليه وسلم؛ لأن النّبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقدّر في الكلام إلى ما دلّ عليه السياق، كما تقول القاعدة[6]. وإنما قال هذا لعلي حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك. ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص إنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة(الإمام مسلم،1870).

المطلب السادس: دلالة السّياق عند القراء

تكمن أهمية دلالة السياق عند القراء في تحديد المعاني الناجمة عن تعدد القراءات، وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم، منه قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائد، 5، الآية6. قال أبو جعفر الطبري: "اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأ جماعة من قراء الحجاز والعراق: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، نصبًا، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون"الأرجل" منصوبة عطفا على"الأيدي". وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل

[6] - ينظر قواعدة اعمال اليساق التي مر بنا.

ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجله في الوضوء، وعمر رضي الله عنه كذلك. وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بخفض"الأرجل"، وتأول قارئو ذلك كذلك: أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا "الأرجل" عطفا على"الرأس"، فخفضوها لذلك. وعن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلتان ومَسْحتان. و قيل إن القرآن نزل بالمسح، والسنة الغسلُ. ثم قال أبو جعفر الطبري بعد هذا العرض: والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمربعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم"ماسحٍ غاسلٍ"، لأن"غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. و"مسحهما"، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو"غاسل ماسح"(الطبري،1420هـ-2000م،62). انظر كيف صورت لنا دلالة السياق في المعاني المقتبسة من اختلاق قراءة هذه الآية ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، فاختلاف حركة صائتة في المقطع الثالث من هذه الكلمة بحركة صائتة أخرى فيها، مع بقاء بنية الكلمة على أصلها وبقية حركاتها. وكذلك ربط نفس الكلمة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إلى الكلمات التي تجاورها كعطفها على المنصوب في ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أو على المجرور في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ من باب التقديم والتأخير، في ربط بين الكلمات، الذي يعتبر من آليات إعمال السّياق، في البحث عن المعنى المحدد؛ كل ذلك أدى إلى اختلاف المعنى في سياق هذه الآية، ثم إلى الحكم الشرعي فيها، فهذا هو قوة دلالة السياق التي نسعى إلى تحقيقها في سياق الآيات، مما ينبت للباحث دلالة واضحة للآيات القرآنية.

وكذلك لو حملت الآية نفسها على ظاهرها دون إعمال دلالة السياق، فلا يكون سبيل لأحد على القيام بأداء ما فرض الله عليه من الصلاة؛ لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء؛ فلا يزال يبقى فيه، وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الفعل بذلك، لكنها على الإضمار؛ كأنه قال: " إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق؛ وإلا فظاهر الآية يوجب ما ذكرنا، لكن الحدث مضمر فيه ومن الناس من يوجب الوضوء لكل صلاة بظاهر هذه الآية.(الماتريدي،1426هـ-2005م،467).

ومثله مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة، 2، الآية222. فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ﴾ فيه قراءتان: إحداهما: التخفيف وضم الهاء، وهي قراءة الجمهور، ومعناه بانقطاع الدم وهو قول مجاهد وعكرمة. والثانية: بالتشديد وفتح الهاء، قرأ بها حمزة، والكسائي وعاصم وفي رواية أبي بكر عنه، ومعناها حتى تغتسل. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء، فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: معناه إذا اغتسلن وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن. والثاني: الوضوء، وهو قول مجاهد، وطاوس. والثالث: غسل الفرج(الماوردي،283). فيكون المعنى في القراءة الأولى بالحرف الصامت مع المقطع الأول، جواز

الوطء بعد انقاطع الدم حتى إن لم تمسّ الماء؛ لأن المقصود بالتطهير هنا انقطاع الدم، أما القراءة الثانية بالحرف الصائت المشددة، فلا يجوز بها الوطء إلا بعد التطهير؛ لكون المراد بها هنا التطهير بالماء، أي حتى تطهر نفسها من الحيض بالاغتسال.

نتائج البحث

1 ـ إن دلالة السياق معمول بها عند الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية.

2 ـ إن دلالة السياق من أهم الوحدات الأساسية عند الأصوليين في فهم معاني النصوص الشرعية.

3 ـ إنه يصعب فهم معاني الآيات القرآنية دون اللجوء إلى دلالة السياق، وقد يكون مستحيلا أحيانا، لما يحيط بها من الظروف الخارجية.

4 ـ إن المسائل الاعتقادية التي يختلف فيها الفرق، قد يكون سببه الأساسي عدم إدراك بعضهم دلالة السياق التي وردت فيها النصوص، والحالة التي تدرو فيها.

5 ـ إن القراء استخدموا دلالة السياق في توجيه معاني القراءات، واقتباس المعاني الملاءمة للكلمة التي تُورَث من اختلاف القراءات.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، د.ت، المصنف في الأحاديث والآثار، د.ط، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، 1426هـ - 2005م، مختصر منهاج السنة، جـ1، ط3، صنعاء الجمهورية اليمنية: دار الصديق للنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. 139هـ - 1979م. معجم مقاييس اللغة. حققه: عبد السلام محمد هارون. 6أجزاء. د.ط. دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية. 1411هـ ـ 1991م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. حققه: محمد عبد السلام إبراهيم. 4أجزاء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 1416 هـ - 1995م، مسند أحمد بن حنبل، حققه: أحمد محمد شاكر، جـ8، ط1، القاهرة: دار الحديث.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. 142هـ - 2004م. الموطأ. **حققه**: محمد مصطفى الأعظمي. 8أجزاء. ط1. أبو ظبي الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. 1403هـ - 1983م. كتاب التعريفات. حققه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط.1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الخضرمي أحمد الطلبه، دت، دلالة السياق مفهومها الاستدلال بها أهميتها في الترجيح لمسائل العقدية، مركز السلف للبحوث والدراسات.

مناع بن خليل القطان، 1422هـ-2001م، تاريخ التشريع الإسلامي، جـ1، ط5، مكتبة وهبة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. 1427هـ-2006م. سير أعلام النبلاء. 18أجزاء. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، 1412 هـ. المفردات في غريب القرآن، حققه صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. 1376 هـ - 1957م. البرهان في علوم القرآن. حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم. 4أجزاء. ط1. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. 1394هـ ـ 1974م. الإتقان في علوم القرآن. حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم. 4أجزاء. د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، 1358هـ/1940م، الرسالة، حققه أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي.

الشنقيطي، أباه بن الحسين بن محمد بن حيمود الجكني الشنقيطي، منصة الحسين، مبقاة على ظاهرها أو مؤولة بغيرها.

الطبري، محمد بن جرير الطبري. 1420هـ 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. حققه: أحمد محمد شاكر. 24أجزاء. ط1.

عبد الفتاح عبد العليم البركاوي. د.ت. دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث. د.ط. د.مط.

الغزالي، هو أبو حامد محمد بن محمد. 1413هـ-1993م. المستصفى. حققه: محمد عبد السلام عبد الشافي. جـ1. ط1. دار الكتب العلمية.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي. 1426هـ - 2005م. تفسير الماتريدي ـ تأويلات أهل السنة. حققه: مجدي باسلوم. 10أجزاء. ط1. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. د.ت. تفسير الماوردي النكت والعيون. حققه: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. 6أجزاء. د.ط. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون. د.ت. المعجم الوسيط. د.ط. دار الدعوة.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د.ت. صحيح مسلم. حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. 5أجزاء. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عضو ملتقى أهل الحديث، 20 ربيع الأول 1431 هـ، الوفيات والأحداث، جـ1.